قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة من الديون والإعفاء من الفائدة العقارية المستحقة للحكومة فى السلفتين (ج)، (ك) فى حالة السداد الكامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفائدة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ على الأقساط المتأخرة من الديون العقارية المستحقة للحكومة من السلفة حرف "ج" فائدة بسيطة بسعر ٢٪ سنويا .

مادة ٢ — يستبدل بالفائدة المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على الأقساط المتأخرة من الديون المستحقة للحكومة فى السلفة حرف (ك) فائدة بسيطة بسعر ٣٪ سنويا .

مادة ٣ — تعفى من فوائد التأخير رؤوس أموال وأقساط الديون العقارية المستحقة للحكومة فى كل من السلفتين (ج، ك) والباقية دون سداد وذلك فى حالة السداد بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ الاستحقاق .

مادة ٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على ديون الحكومة فى السلف التى تم نزع ملكية ضماناتها ولم يغط ثمن مرسى المزاد تلك الديون، على أن تبرأ ذمة المدين نهائيا من الديون المستحقة عليه بالنسبة إلى من سبق له سداد ضعف مبلغ القرض مع عدم رد ما يكون قد دفع زائدا على هذا القدر وذلك استثناء من الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء غزل الصوف المنتج من العوادم والكهنة والقصاصات الصوفية والقطنية والمستخدم فى أغراض معينة من رسوم الإنتاج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى غزل الصوف المخلوط أو غير المخلوط المنتج من العوادم والكهنة والقصاصات الصوفية والقطنية المحلية أو المستوردة والمستخدم فى صناعة البطاطين والسجاد والكلم والأقمشة الصوفية الشعبية والعسكرية، من رسم الإنتاج أو الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٢) الموفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف .

مادة ٢ — لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / عز الدين مختار برئاسة الجمهورية بوظيفة أمين أول بدرجة وكيل وزارة اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١

مادة ٢ — على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٠ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات